قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢

فى شأن نقل بعض الاختصاصات إلى الحكم المحلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة استصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

١ — تنقل إلى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها ، الاختصاصات التى تباشرها حاليا وزارة الإسكان وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات الآتية :

— تقسيم الأراضى المعدة للبناء .

— تنظيم وتوجيه أعمال البناء .

— تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

— تعلية واستكمال المبانى .

— هدم المبانى غير الآيلة للسقوط .

— نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين .

— نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها .

— فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة .

— المصاعد الكهربائية .

— المساكن الشعبية والإشراف عليها .

— ضريبة الأرض الفضاء .

— النظافة العامة .

— تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء .

— صرف المتخلفات السائلة .

— التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر .

— إشغال الطرق والميادين العامة .

— الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى .

— الجبانات .

— المحال الصناعية والتجارية وغيرهـا من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

— تنظيم الإعلانات .

ــ المحال العامة .

ــ أملاك الميرى الحرة .

ــ الملاهى .

ــ تسجيل مقاولى القطاع الخاص .

ــ الباعة الجائلين .

٣ ــ ويستبدل بعبارتى وزارة الإسكان ، ووزير الإسكان عبارتا المحافظة المختصة والمحافظ المختص أينما وردتا فى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات السابقة .

(المادة الثانية)

ينقل من وزارة الإسكان إلى الوحدات المحلية المختصة ، العاملون القائمون على الأنشطة التى نقلت إلى المحليات وفقا لأحكام المادة السابقة ، ويتم نقلهم بحالاتهم ودرجاتهم وأوضاعهم ومزاياهم الوظيفية بالاتفاق بين وزير التعمير والدولة للإسكان وإستصلاح الأراضى والوزير المختص بالحكم المحلى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٠ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك